وما لو كان تزوجها على عشرة دراهم ودنّ فلها العشرة وبطل الخمر
ومنها الخلع فكالمهر ففيه اغلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان واما اذا زوج الولي الصغير باكثر
من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل
يصح بمهر المثل بخلاف ما لو تزوج امة او حرة في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة وبطل في الزق ومنها
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس
بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان
الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان
الحرام [مشطوب] ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر
والقن او القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري
الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد
بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع فان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل
كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انها تبطل
بالشرط ومرجوا به لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في
الشهر الاول فقط فلم ار الان حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج
له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق الاجر
اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا
لو ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة

لا يبطل

كتب الناس فيه ومسائل حموي

اي ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد واحد غلب الحلال الحرام حموي

لا يبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا
لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد
يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح فلم يتعدى الى الجائز وظاهر كلامهم
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما لو كانت عادته اهداء
ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم ار الآن لاصحابنا وينبغي وجوب
رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث وكذا
لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم تصح في حق الاجنبي ايضا انتهى
وفي المجمع لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا في الشركة صحح في الاجنبي
ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن
لا يجوز وفي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء
واكثر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال لا تقبل شهادتهما في ذلك لانهما شهدا للاولاد
فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر ثم في وقف الهلال اذا وقف على فقراء
جيرانه جازت شهادتهما قال ابو الليث الفقيه ما ذكر في الوقف قول
[illegible] اما على قياس قول [illegible] فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لانه عند
[illegible] يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قوله
لا تقبل اصلا ويحمل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون [illegible] وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة

كما في الكنز

اي كما لم تصح في حق الوارث

فيما يخص

فشهد بذلك نفر من جيرانه